

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بنبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- الرخصة السنوية ؛

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها تسعين (90) يوما ؛

- رخصة الولادة ؛

- شهادة العمل ؛

- الترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج ؛

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له وذلك بصفته رئيسا مباشرا لهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بنبشير أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الرزاق اصبيحي، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 164 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بنبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس المذكور وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

يعين السيد عبد الرزاق اصبيحي، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة نائبا للسيد سعيد بنبشير في المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2859.13 صادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادتين 157 و165 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

Créé avec